



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

المؤتمر

الدورة التاسعة والثلاثون

روما، 6-13 يونيو/حزيران 2015

انتخاب أعضاء المجلس

موجز

تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة. (انظر المرفق جيم). وتمتد ولاية أعضاء المجلس على ثلاث سنوات.

ويضمّ المجلس 49 مقعداً، يخلو منها 16 مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين المتعاقبتين و17 مقعداً في السنة التقويمية الثالثة.

وتتألف المقاعد التي سيجري شغلها في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر من 16 مقعداً ستصبح شاغرة في نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) و17 مقعداً ستصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2016.

وكان المجلس قد أوصى في دورته الخمسين بعد المائة (1-5 ديسمبر/كانون الأول 2014) بأن تكون آخر مهلة لتقديم الترشيحات لأمين عام المؤتمر والمجلس الساعة 12.00 من يوم الاثنين 8 يونيو/حزيران 2015، في حين يحدد يوم الجمعة 12 يونيو/حزيران 2015 موعداً لإجراء الانتخابات.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Stephen Dowd

رئيس فرع المؤتمر والمجلس والعلاقات مع الحكومات

الهاتف: +39 06570 53459



m1397a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

1- وفي ما يلي التشكيل الحالي للمجلس. والمقاعد الواردة في العمودين الأولين هي المقاعد التي ستشملها العملية الانتخابية كما هو مبين في الفقرتين (أ) و(ب).

16 مقعداً ستصبح شاغرة في نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015)	17 مقعداً ستصبح شاغرة في 30 يونيو/ حزيران 2016	16 مقعداً ستصبح شاغرة في نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2017)
إريتريا	الاتحاد الروسي	أستراليا
الأردن	الأرجنتين	أفغانستان
ألمانيا	أنغولا	إكوادور
البرتغال	البرازيل	آيسلندا
بنغلاديش	تركيا	إيطاليا
تايلند	ترينيداد وتوباغو	باكستان
جمهورية فنزويلا البوليفارية	جمهورية إيران الإسلامية	الجزائر
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	الجمهورية التشيكية
السلفادور	العراق	زمبابوي
شيلي	كندا	فرنسا
الصين	كوبا	الكاميرون
غابون	ليبيريا	مالي
الفلبيين	مدغشقر	ماليزيا
الكونغو	المغرب	مصر
المملكة المتحدة	المكسيك	المملكة العربية السعودية
اليابان	هنغاريا	الهند
	الولايات المتحدة الأمريكية	

(أ) منذ نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) حتى 30 يونيو/حزيران 2018، يرد في ما يلي توزيع المقاعد الـ 16 التي ينبغي شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي تشغل حالياً هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (3)	الكونغو، إريتريا، غابون
آسيا (6)	بنغلاديش، الصين، اليابان، الفلبين، جمهورية كوريا، تايلند
أوروبا (3)	ألمانيا، البرتغال، المملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)	شيلي، السلفادور، جمهورية فنزويلا البوليفارية
الشرق الأدنى (1)	الأردن
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	

(ب) خلال الفترة من 1 يوليو/تموز 2016 وحتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019)، يرد في ما يلي توزيع المقاعد الـ 17 التي ينبغي شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي تشغل حالياً هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (5)	أنغولا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، جنوب أفريقيا
آسيا (0)	
أوروبا (3)	هنغاريا، الاتحاد الروسي، تركيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	الأرجنتين، البرازيل، كوبا، المكسيك، ترينيداد وتوباغو
الشرق الأدنى (2)	جمهورية إيران الإسلامية، العراق
أمريكا الشمالية (2)	كندا، الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	

2- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم طلب ترشيح خطي للانتخاب لمقاعد المجلس وأن يحظى هذا الترشيح بتأييد مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلاً عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم محدد. وتنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة العامة المنبثقة عنه "موعد الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس". وترد الإجراءات التي يتعين إتباعها لدى تقديم هذه الترشيحات في المادة 22-10(ب) و(ج). كذلك تقضى المادة 22-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة التي تلقاها المؤتمر وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

3- ويبين المرفق ألف توزيع الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس عند إعداد هذه الوثيقة.

4- ويتضمن المرفق باء استمارة الترشيح.

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 49 - مقاعد المجلس: 12)

ناميبيا	إثيوبيا	الجزائر
النيجر	غابون	أنغولا
نيجيريا	غامبيا	بنن
رواندا	غانا	بوتسوانا
ساو تومي وبرينسيبي	غينيا	بوركينافاسو
السنغال	غينيا-بيساو	بوروندي
سيشيل	كينيا	الرأس الأخضر
سيراليون	ليسوتو	الكاميرون
جنوب أفريقيا	ليبيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
سوازيلند	مدغشقر	تشاد
توغو	ملاوي	جزر القمر
تونس	مالي	الكونغو
أوغندا	موريتانيا	كوت ديفوار
جمهورية تنزانيا المتحدة	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية
زامبيا	المغرب	غينيا الاستوائية
زمبابوي	موزامبيق	إريتريا

ثانياً - آسيا

(الدول الأعضاء: 25 - مقاعد المجلس: 9)

جمهورية كوريا	كازاخستان	بنغلاديش
سنغافورة	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بوتان
سري لانكا	ماليزيا	بروني دار السلام
تايلند	مالديف	كمبوديا
تيمور ليشتي	منغوليا	الصين
أوزبكستان	ميانمار	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
فييت نام	نيبال	الهند
	باكستان	إندونيسيا
	الفلبين	اليابان

ثالثاً - أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

جمهورية مولدوفا	ألمانيا	ألبانيا
رومانيا	اليونان	أندورا
الاتحاد الروسي	هنغاريا	أرمينيا
سان مارينو	آيسلندا	النمسا
صربيا	آيرلندا	أذربيجان
سلوفاكيا	إسرائيل	بيلاروس
سلوفينيا	إيطاليا	بلجيكا
إسبانيا	لاتفيا	البوسنة والهرسك
السويد	ليتوانيا	بلغاريا
سويسرا	لكسمبرغ	كرواتيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	مالطة	قبرص
السابقة	موناكو	الجمهورية التشيكية
تركيا	الجبل الأسود	الدانمرك
أوكرانيا	هولندا	إستونيا
المملكة المتحدة	النرويج	فنلندا
	بولندا	فرنسا
	البرتغال	جورجيا

منظمة عضو: الاتحاد الأوروبي

عضو منتسب: جزر فيرويه

رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

سانت كيتس ونيفس	السلفادور	أنتيغوا وبربودا
سانت لوسيا	غرينادا	الأرجنتين
سانت فنسنت وجزر غرينادين	غواتيمالا	جزر البهاما
سورينام	غيانا	بربادوس
ترينيداد وتوباغو	هايتي	بليز
أوروغواي	هندوراس	دولة بوليفيا (المتعددة القوميات)
جمهورية فنزويلا البوليفارية	جامايكا	البرازيل
	المكسيك	شيلي
	نيكاراغوا	كولومبيا
	بنما	كوستاريكا
	باراغواي	كوبا
	بيرو	دومينيكا
		الجمهورية الدومينيكية
		إكوادور

خامساً - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	قيرغيزستان	البحرين
الجمهورية العربية السورية	لبنان	جيبوتي
طاجيكستان	ليبيا	مصر
تركمانستان	عمان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	قطر	العراق
اليمن	المملكة العربية السعودية	الأردن

سادساً- أمريكا الشمالية
(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا
الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً- جنوب غرب المحيط الهادئ
(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا
جزر كوك
فيجي
كيريباتي
جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
ناورو
نيوزيلندا
نيوي
بالاو
بابوا غينيا الجديدة
ساموا
جزر سليمان
تونغا
توفالو
فانواتو

عضو منتسب: توكيلاو

المرفق بـ**استمارة ترشيح لانتخابات المجلس**

(تقدم قبل الساعة 12.00 من يوم الاثنين 8 يونيو/حزيران 2015)

التاريخ:

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الغرفة A139E

Via delle Terme di Caracalla
Rome 00153

إن مندوب ومندوب

(التوقيع).....(التوقيع)

يرغبان في ترشيح

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم:

للفترة التالية:

- (أ) اعتباراً من الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) إلى 30 يونيو/حزيران 2018*
- (ب) اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016 إلى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (30 يونيو/حزيران 2019)

يقبل مندوب هذا الترشيح.

* يرجى الحذف إن لم ينطبق. أما المرشحون الذين لم يتم انتخابهم لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي وجدت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي توجد في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم (الفقرة 10(ن) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة)

الرفق جيم

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

- 10- (أ) بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج) التالية.
- (ب) يكون الترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليه، مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية ما زالت متمتعة فيها بالعضوية بالفعل.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلا الترشيح الذي يصل إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد التاريخ والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.

....

- (ز) يجري انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 9(ب) والفقرة 12 من المادة 12 من هذه اللائحة، بحيث يجري انتخاب واحد في آن واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنوات التقويمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين مساوياً لمجموع المقاعد الشاغرة في كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجري انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد، ويجوز، عند الاقتضاء، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة في كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر إتباعها في هذا الصدد. ويدرج المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى، ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.